فان شاء ام عليه وان شاء رجع اذ ليس للوصي ولاية الزام التصرف
على الغير وليس في الرجوع تغرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي
وان لم يرد عنده سواء رده عند غيره او بعد مماته فلا اي لا يرد لانه
لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره فلو جوزنا
رده في حياته او بعد مماته لصار الميت مغرورا من ذلك فبطل
وان سكت اي لم يقبل ولم يرد فمات الموصي فله رده وقبوله لانه
متبرع في التصرف في الغير فلا يلزم ذلك بقبوله كالوكالة ولا تغرير
ههنا لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصاية
ام لا وان رد ثم قبل صح الا اذا نفذ رده اي الموصي اليه اذا لم يقبل
حتى مات الموصي ثم قال لا اقبل صح اذا لم يكن القاضي اخرجه حين
قال لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله
ضررا بالميت والضرر واجب النفع فان كان القاضي اخرجه عن الايصا
حين قال لا اقبل فاذا قبل بعده لا يصح لان اخراجه قد صح لانه
موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر ولزم اي الايصاء
بيعه على شيء من التركة وان جهل اي الموصى به بكونه وصيا لوجود
دليل القبول اذ المقصود هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لان
اوانه ولاية بعده ونفذ البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم
كونه وصيا بخلاف ما لو وكله رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو
لا يعلم بالوكالة حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات خلافة لثبوته اوان
انقطاع ولايته واذا كان استخلافا فاصح بغير علمه كالوراثة فاما
التوكيل فاثبات الولاية وليس باستخلاف لثبوته في حال قيام الموكل
فلا يصح بغير علم من ثبتت عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة
وان اوصى الى عبد لغيره او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره هذا اللفظ
يشير الى صحة الوصية لان الاخراج المفهوم من التبديل انما يكون
بعد ثبوت الايصاء كما ذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة وقيل معناه سيبطل

في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم
استبداده وفي غيره معناه سيبطل وفي الكافر باطل ايضا لانه لا ولاية
له على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير انما يجوز
شرعا ليتم به نظر الموصي لنفسه ولاولاده وبالايصاء الى هؤلاء
لا يتم معنى النظر وان وجد اصل النظر لكون العبد اهلا للتصرف
ليس بمولى عليه من جهة من يتصرف عليه ولكون الفاسق من اهل
الولاية والخلافة ارثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ولثبوت
ولاية الكافر في الجملة حتى نفذ شراء عبد امسلما واعتاق الا انه لا يتم
معنى النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة سيده وتمكنه من
الحجر بعدها واشتغاله بخدمة المولى فيتوهم التقصير في استيفاء حقوق
الميت وتوهم الخيانة من الكافر للمعاداة الدينية ومن الفاسق لفسقه
فيخرجه القاضي من الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر تتميما للنظر
وان اوصى الى عبده صح لو ورثته صغار يعني لو كان فيهم كبير لم يصح
عنده وعندهما لا يصح مطلقا لان فيه اثبات الولاية للمملوك على
المالك وهو قلب المشروع وله انه اوصى الى من هو اهل فيصح
كما لو اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد
بالتصرف مثله بلا ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن لما
اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه
بخلاف عبد الغير فانه محجور عليه وبخلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه
يبيع نصيبه او يمنعه فيعجز الوصي عن الاداء بحقه فامتنع الجواز وان اوصى
الى عاجز عن القيام بها اي بالوصاية لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره
لان في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل
النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصي اليه
ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا مخففا
على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر

Copyright © King Saud University